

جمهُورَةُ الْبَلَانَةُ
وزارَة الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ
الوزير



وزارة الطاقة والمياه
هيئة إدارة قطاع البترول
رقم التسجيل: ١٢٣٤٥٦٧٨
التاريخ: ٢٠١٨-٥-٢٨

قرار ٢١/ق.و تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨

الموافقة على خططي الاستكشاف

العائدتين للرقطتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية

إن وزير الطاقة والمياه،

- بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادتين ٩ و ١٠.

- بناءً على المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول).

- بناءً على اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج الموقعتين مع أصحاب الحقوق في الرقطتين ٤ و ٩ في المياه البحرية.

- بناءً على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ١٤/ق.و تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ ببدء سريان مهلة في المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ وفي اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج في الرقطتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.

- بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠١٨/٨ الصادرة بموجب كتاب الهيئة إلى وزير الطاقة والمياه رقم ٧١٦ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨.

لما كان المشغل وصاحبا الحق الآخرين قد قدموا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ إلى وزير الطاقة والمياه خططي الاستكشاف العائدتين لكل من الرقطة رقم ٤ والرقطة رقم ٩ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ سجلت الأولى لدى وزير الطاقة والمياه تحت الرقم ٥٣٠٧ و تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ و سجلت الثانية لدى وزير الطاقة والمياه تحت الرقم ٥٣٠٦ و تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧،

ولما كان المشغل شركة Total E&P Liban SAL وصاحبا الحق الآخرين قد قدموا إلى وزير الطاقة والمياه خططي الاستكشاف العائدتين للرقطتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية سجلت الأولى تحت الرقم ٦١٠٥ و تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ و سجلت الثانية تحت الرقم ٦١٠٦ و تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ بصيغتيهما النهائيتين، ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول و عملاً بأحكام المادة ٧،٤ من اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج العائدتين للرقطتين ٤ و ٩ قد قامت بمراجعة الخطتين المنوه عنهما أعلاه إلى وزير الطاقة والمياه وأوصت بموجب توصيتها رقم ٢٠١٨/٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ الصادرة بموجب كتاب الهيئة رقم ٧١٦ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ بالموافقة

على خطتي الاستكشاف العائدين للرعتين ٤ و ٩ بصيغتهما المقدمتين بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ مع تضمين قرار الموافقة أحکاماً تتعلق ببعض ما جاء في الخطتين (الفرتان ٣,١ و ١٣,١,٣) وأحكاماً أخرى تتعلق بتقدیم برنامجي العمل والموازنین للاستكشاف منفتحتين في الرعتين ٤ و ٩ في المياه البحريّة اللبنانيّة. يُقرد ما يلي:

المادة الأولى: يمنح وزير الطاقة والمياه موافقته على خطتي الاستكشاف العائدين للرعتين ٤ و ٩ في المياه البحريّة اللبنانيّة بصيغتهما المقدمتين من المشغل شركة Total E&P Liban SAL وصاحبِي الحق الآخرين بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨.

المادة الثانية: لا تشمل الموافقتان المنوّه عنهما في المادة الأولى من هذا القرار بأي شكل من الأشكال الافتراضات المفتوحة من قبل المشغل في الفقرة ٣,١ من كل خطة استكشاف، كما أنّ الموافقتين لا تشملان أيضاً ما تم ذكره في الفقرة ١٣,١,٣ من كل خطة استكشاف وأنّ أي طلب يتعلق بالتوريد وقواعد التزويد، بيت به على حدة وبشكل منفصل.

المادة الثالثة: على المشغل وأصحاب الحقوق أن يقدموا إلى هيئة إدارة قطاع البترول برنامجي العمل والموازنین للاستكشاف في الرعتين ٤ و ٩ منفتحتين في مهلة أقصاها ٧ أيام من تاريخ تبلغهم هذا القرار، وذلك عملاً بالقرار الصادر عن الهيئة بهذا الخصوص والمبلغ إلى المشغل وصاحبِي الحق الآخرين بموجب كتاب الهيئة رقم ٤١/٥. تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار فور صدوره إلى أصحاب الحقوق البترولية في الرعتين ٤ و ٩ في المياه البحريّة اللبنانيّة شركة Novatek Lebanon SAL و Eni Lebanon BV و Total E&P Liban SAL.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول.

وزير الطاقة والمياه
سيزار أبي خليل

